

قرار رقم (٥٠) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
- القانون رقم ٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم التشريعي رقم ٥٥/ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته، المتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية.
- المرسوم ٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم (٣٨) لعام ٢٠١١ وتعديله، والمتضمن تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاككتاب.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ٩/ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٤.

يقرّر مايلي :

- مادة_١_ الموافقة على تمديد مهلة بيع أسهم بنك الأردن - سورية البالغة (١,٣٥٧,٦٥٥) سهماً من خلال سوق دمشق للأوراق المالية مدة ثلاثة أشهر إضافية تنتهي في ٢٥/٧/٢٠٢٤.
- مادة_٢_ يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٤/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

